

## أساسيات مبدأ الإنسانية في القانون الدولي الإنساني

## Fundamentals of the principle of humanity in international humanitarian law

بوخالفة حدة\*

جامعة أم البواقي (الجزائر)

hadda.boukhalfa@univ-oeb.dz

تاريخ الاستلام: 16 ./. 4 ./. 2022 تاريخ القبول: 31 ./. 05 ./. 2022

## الملخص:

يقوم القانون الدولي الإنساني على مجموعة من المبادئ الأساسية، والتي تنفرح بدورها إلى أحكام تهدف في مجموعها إلى تحديد الضمانات اللازمة للحد من أثار النزاعات المسلحة و العمليات الحربية على الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال ، و يعتبر مبدأ الإنسانية ركيزة القانون الدولي الإنساني ، و هو يحتل مكانة كبيرة ضمن قواعد القانون الدولي العام ، حيث يمكن استخلاص مضمونه من نصوص الإتفاقيات الدولية أو من خلال سياق النص بصورة ضمنية أو من العرف الدولي، و الذي جاء من أجل التخفيف من أثار الحروب إلى أقصى حد ممكن. و يسري مبدأ الإنسانية على النزاعات المسلحة فقط، و لا يشمل حالات التوتر أو الاضطرابات الداخلية كأعمال العنف المتفرقة، و يطبق على كافة الأطراف على نحو واحد. و يهدف مبدأ الإنسانية للمحافظة على العنصر البشري بغض النظر ر عن الفئة التي ينتمي إليها، فالعامل معه هنا يكون بمقياس أنه إنسان، و يشمل هذا التعامل ممتلكاته المدنية العامة و الخاصة و التي لا تستخدم للأغراض العسكرية، و حقه في الحياة و التعب و الفكر و الرأي. و تهدف هذه الدراسة للتطرق للتأطير المفاهيمي و التاريخي لمبدأ الإنسانية و تحديد مقوماته في ظل القانون الدولي الإنساني .

## Abstract

International humanitarian law is based on a set of basic principles, which in turn are subdivided into provisions that aim, in their entirety, to define the necessary guarantees to limit the effects of armed conflicts and military operations on people who are not participating in the fighting, and the principle of humanity is the foundation of international humanitarian law, and it occupies a great place within the rules of public international law, where its content can be extracted from the texts of international agreements or through the context of the text implicitly or from international custom, which came in order to mitigate the effects of wars to the maximum possible extent. The principle of humanity applies to armed conflicts only, and does not include situations of tension or internal disturbances such as sporadic acts of violence, and is applied to all parties in the same manner. The principle of humanity aims to preserve the human element regardless of the category to which it belongs. Dealing with it here is by measuring that it is a human being, and this interaction includes his public and private civil properties that are not used for military purposes, and his right to life, worship, thought and opinion. This study aims to address the conceptual and historical framing of the principle of humanity and define its rules under international humanitarian law.

**Key words:** international humanitarian law, armed conflicts, international conventions, the principle of humanity, humanitarian necessity.

## 1. مقدمة:

يهدف القانون الدولي الإنساني إلى تحقيق مجموعة من المبادئ الأساسية، والتي تتضمن بدورها ضمانات الحد من آثار النزاعات المسلحة و العمليات الحربية و التخفيف من بشاعتها على الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أو أصبحوا غير قادرين على المشاركة فيه .

و تمتد تلك الضمانات لتشمل الممتلكات التي لا تشكل أهدافا عسكرية كالممتلكات الخاصة و الأعيان المدنية و الثقافية. وتفرض أحكام القانون الدولي الإنساني على الأطراف المتحاربة احترام الضمانات الواردة في موثيقه، و تقييد و حظر استخدام وسائل و أساليب معينة في القتال.

فكان لزاما الاتفاق على مبادئ تُنظم النزاعات المسلحة و تُقلل من آثارها و أضرارها و إلى حماية خاصة تُعنى بحماية جميع مظاهر الإنسانية ، فمبدأ الإنسانية هو نتاج للاجتهادات القانونية و الفقهية التي تعمل أطراف النزاع على تطبيقه للوصول في نهاية النزاع إلى أقل الخسائر الممكنة سواء كان ذلك للمدنيين أو بالنسبة للممتلكات المدنية .

كما يحظى موضوع مبدأ الإنسانية بأهمية خاصة لكونه موضوعا حيويا متجددا، لما يطرحه مفهوم هذا المبدأ من جدلية و فلسفة يركز عليها القانون الدولي ، و إن كان هذا المبدأ لا يمنع الحرب، فإنه يسعى إلى الحد من آثارها حرصا على مقتضيات الإنسانية، و التي لا يمكن أن تتجاهلها الضرورات الحربية، حيث يعمل على تنظيم العلاقة بين الدول المنخرطة في النزاع المسلح ضمن قواعد القانون الدولي الإنساني .

و تهدف هذه الورقة البحثية لتحديد الإطار النظري لمبدأ الإنسانية التي تحكم سير العمليات العسكرية، و الذي يوجب هذا المبدأ على جميع الأطراف المتنازعة أن تحترم أحكام هذه المبادئ انطلاقا من الفكرة المبنية على أن الناس لا يختلفون عن بعضهم البعض فطبيعتهم البشرية متشابهة في كل مكان، و معاناتهم كبشر يتساوى جميع الناس في التعرض لها و في الحساسية إزاءها.

أيضا التطرق لمضمون مبدأ الإنسانية الذي يقضي بأن تكون الإنسانية محل الحماية القانونية الدولية و الداخلية ، و مدى إلتزام الأطراف المتحاربة أثناء النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية بالالتزام به و عدم انتهاك قواعده .

إن الإشكالية التي تطرحها هذه الدراسة هي :

إلى أي مدى يؤدي تطبيق مبدأ الإنسانية المنصوص عليه في القانون الدولي الإنساني، حماية ضحايا النزاعات المسلحة ؟

و لمعالجة موضوع هذه الدراسة وضعنا الخطة التالية:

- التأطير المفاهيمي لمبدأ الإنسانية

- مقومات مبدأ الإنسانية

## 2. التأطير المفاهيمي لمبدأ الإنسانية

عند قيام أي نزاع مسلح سواء كان دولياً أو غير دولي، فإن على أطراف النزاع دائماً مراعاة مبادئ القانون الدولي الإنساني، و من بين هذه المبادئ نجد مبدأ الإنسانية، و هو من القواعد الإنسانية التي تطبق منذ القدم و خاصة عند نشوب الحروب، و خصصنا هذا المحور لتحديد التأطير المفاهيمي لهذا المبدأ و ذلك بتقسيمه إلى مطلبين .

### 1.2 مفهوم مبدأ الإنسانية

لقد أصبحت فكرة الإنسانية المحور الأساسي الذي تدور حوله قواعد القانون الدولي الإنساني، بحيث يعتبر أي خرق لمفهوم الإنسانية هو خرق لمبادئ القانون الدولي الإنساني، و بذلك وجب تحديد مفهوم مبدأ الإنسانية لتفادي خرق قواعد هذا القانون، و هو ما سنتناوله في هذا المطلب بتقسيمه إلى فرعين.

#### 1.1.2 تعريف مبدأ الإنسانية

إن مبدأ الإنسانية يعترف بالحرب كحقيقة واقعة، و يسعى في الوقت نفسه، إلى وضع حدود لاحترام الفرد الإنساني، و ذلك بوضع قواعد و سلوكيات للحرب تأخذ في حسابها كلا من الضرورة العسكرية و الضرورة الإنسانية التي تصون كرامة البشر<sup>1</sup>. يعرف مبدأ الإنسانية بأنه مجموعة من القواعد الرامية إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة لدوافع إنسانية من خلال تقييد حق اختيار الوسائل و الأساليب المستعملة في الحرب<sup>2</sup>.

كما يعرف ماكس هوبر الإنسانية أنها الاعتراف غير المشروط بقيمة كل إنسان، و خاصة الضعفاء، المرضى، الأسرى، أو أولئك الذين هم في خطر، أو المحرومين من حقوقهم، والفقراء. و تعرف أيضاً الإنسانية بأنها منح الاعتبار لشخص الإنسان من أجل حمايته، وهذا بدون الأخذ بعين الاعتبار الاعتبارات السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، الدينية والعسكرية، أو أي اعتبارات من هذا النوع<sup>3</sup>.

يعتبر مبدأ الإنسانية الضمانة القانونية الأساسية لاحترام و حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية أثناء سير العمليات الحربية. و تبرز أهمية هذا المبدأ في إلزام الأطراف المتنازعة بالأخذ به، و هو التزام قانوني دولي حتى في غياب النصوص و الاتفاقيات التي تقر ذلك .

فمبدأ الإنسانية يدعو إلى أنه مادام أن استعمال الوحشية و القسوة في القتال لا ينتج عنه تحقيق الهدف من الحرب و هو الانتصار، فإنه يجب تجنب استخدام هذا الأسلوب<sup>4</sup>.

فهذا المبدأ يحظر على الأطراف المتحاربة استهداف الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أثناء سير العمليات الحربية، أو الأشخاص الذين أصبحوا عاجزين عن القتال و لا يستطيعون حمل السلاح، انطلاقاً من مبدأ المعاملة الإنسانية. و بناء على ذلك، لا يمكن أن يبرر استهداف من لم يشارك في القتال، و لا أولئك الذين أصبحوا خارج ساحة القتال و لا يستطيعون حمل السلاح.

<sup>1</sup> محمود حجازي محمود، (2007)، العنف الجنسي ضد المرأة في أوقات النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 64.

<sup>2</sup> حمد فهاد الشالدة، (2005)، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 63.

<sup>3</sup> محمد البزاز، (2008)، المبادئ المنظمة للعمليات الحربية بموجب الشريعة الإسلامية و القانون الدولي الإنساني، مجلة دراسات قانونية، جامعة مكناس، المغرب، العدد الأول، ص 53.

<sup>4</sup> نوال أحمد بسج، (2010)، القانون الدولي الإنساني و حماية المدنيين و الأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ص 9.

و تختلف أحكام مبدأ الإنسانية بحسب طبيعة النزاع ما إذا كان الأمر متعلقا بنزاع مسلح دولي أو نزاع مسلح غير دولي: النزاعات المسلحة الدولية هي التي تتواجه فيها دولتان أو أكثر. وتنطبق على هذه النزاعات مجموعة موسعة من القواعد تشمل تلك الأحكام الواردة في اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و 1907 و اتفاقيات جنيف الأربع و البروتوكول الإضافي الأول، أما النزاعات المسلحة غير الدولية فهي قتال ينشب داخل إقليم دولة واحدة فقط فيما بين القوات المسلحة النظامية و جماعات مسلحة منشقة، أو فيما بين جماعات مسلحة تتقاتل فيما بينها، و يعتبر مجال القواعد المطبقة على هذا النوع من النزاعات ضيقة من حيث نطاقها، و هي واردة في المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع و البروتوكول الإضافي الثاني<sup>1</sup>.

## 2.1.2 تقنين مبدأ الإنسانية

نجد تقنين مبدأ الإنسانية في القوانين الدولية و التي سنذكرها كمايلي ، سواء كان بصورة مباشرة أو باستخلاصها من سياق النص ، فالاتفاقيات الدولية جاءت لتحمي الأشخاص و خاصة منهم العاجزين أثناء النزاعات المسلحة و هي تمثل مصدر مبدأ الإنسانية.

### • تقنين مبدأ الإنسانية في قانون لاهاي :

تعرف هذه الاتفاقيات "باتفاقيات لاهاي"<sup>2</sup> ، و ذلك بسبب اعتمادها في مؤتمرات السلام التي عقدت في لاهاي عاصمة هولندا سنتي 1899 و 1907، و تحدد المعاهدات قوانين و أعراف الحرب بالمعنى الدقيق، و ذلك بتحديد القواعد التي يجب على الأطراف المتحاربة الالتزام بها أثناء الأعمال العدائية. لقد عقد مؤتمر دولي للسلام بلاهاي سنة 1899 بمبادرة من الحكومة الروسية من قبل الدعوة للإمبراطور نيكولاي الثاني، كانت اتفاقيات لاهاي بين أول النصوص الرسمية لقوانين الحرب و جرائم الحرب في صلب القانون الدولي.

و يجد مؤتمر لاهاي مصادر أعماله في إعلان بروكسل لسنة 1874، حيث قامت روسيا آنذاك بوضع مشروع اتفاقية متعلقة بقوانين و أعراف الحرب من أجل وضع قواعد ملزمة لكل الأطراف المتحاربة أثناء سير النزاع المسلح<sup>3</sup>.

و مثال على تطبيق مبدأ الإنسانية و تقنينها في إطار مؤتمر لاهاي، عقد اتفاقية المبادئ الإنسانية على الحرب البحرية، التي راعت مقتضيات مبدأ الإنسانية بتكريس حماية الفرد الإنساني، و ذلك بحظر: مهاجمة السفن و المستشفيات، التي يتواجد فيها أفراد و جمعيات الإغاثة، و إقرار الحماية للجرحى و المرضى لمواجدين على ظهر السفن الحربية<sup>4</sup>.

أيضا مؤتمر لاهاي الثاني للسلام سنة 1907 بحضور ممثلين عن 44 دولة، و الذي نتج عنه إصدار 13 اتفاقية من أجل دعوة الدول إلى نبد النزاعات المسلحة و العمل على تجنبها في إطار تحقيق السلم العالمي .

أما بالنسبة إلى اللائحة المرفقة لاتفاقية لاهاي الرابعة<sup>5</sup>، تعتبر تطورا كبيرا في مسار تقنين مبدأ الإنسانية. حيث أن قواعدها تدعوا لاحترام حقوق الأشخاص، عن طريق تقييد حرية المتحاربين في اختيار وسائل و تكريس قاعدة المعاملة الإنسانية بالنسبة إلى أسرى الحرب و السكان المدنيين .

<sup>1</sup>عمر سعد الله، (2008)، القانون الدولي الإنساني الممتلكات المحمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 48.

<sup>2</sup>اتفاقيات لاهاي لعام 1899 و 1907.

<sup>3</sup>عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 49.

<sup>4</sup>عبد الله سليمان سليمان، (1992)، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 35.

<sup>5</sup>لائحة جنيف، (18 أكتوبر 1907)، المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية.

كما ألزمت اللائحة الدول التي تدخل في نزاع مسلح بمنعها من استخدام بعض الأسلحة و الأساليب اللإنسانية التي تبررها الضرورة العسكرية، كاستعمال الأسلحة السامة أو جرح أو قتل العدو عن طريق الغدر. و عليه يمكن القول أن اتفاقيات لاهاي قوانين و أعراف الحرب، بما تضمنته من قواعد إنسانية، تمثل ثورة في تطوير مبدأ الإنسانية الواجب التطبيق على المنازعات المسلحة الدولية وذلك بتركيزها على ثلاث محاور أساسية هي: ضرورة الحفاظ على السلام العالمي، وتقييد حرية اختيار وسائل وأساليب حوض الحرب، وفكرة الإنسانية التي تهدف إلى الحد من وحشية النزاعات .

#### ● تقنين مبدأ الإنسانية في قانون جنيف :

نتيجة للتجربة المفزعة التي عاشها العالم إبان الحرب العالمية الثانية عازمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على عقد اتفاقيات دولية من أجل الحد من وحشية الحروب، و قد انتهى الأمر إلى عقد اتفاقيات جنيف الأربع بمناسبة المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف سنة 1949 و المتمثلة فيما يلي:

- اتفاقية جنيف الأولى المتعلقة بتحسين حال الجرحى و المرضى و العرقي و العرقي في الميدان.
- اتفاقية جنيف الثانية المتعلقة بتحسين حال الجرحى و المرض و المنكوبين في البحار.
- اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب.
- اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت النزاع المسلح.

إن هذه الاتفاقيات تمثل الوجه الجديد في تقنين مبدأ الإنسانية، من أجل الوصول إلى إتفاق تلتزم الدول بموجبه بمواعاة و احترام كرامة الإنسان أثناء النزاعات المسلحة .

و تطبق أحكام الاتفاقيات الأربع على جميع حالات إعلان الحرب، أو في أي حالة اشتباك مسلح، كما يتم تطبيقها في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لأراضي أحد الأطراف المتعاقدة، حتى ولو لم يواجه الاحتلال مقاومة مسلحة. أيضا إشتكت هذه الاتفاقيات الأربعة في المادة الثالثة ، و التي تمثل الركيزة الأساسية لمبدأ الإنسانية في ظل القانون الدولي الإنساني، وقد اعتبرت محكمة العدل الدولية هذه المادة في قضية النشاطات العسكرية و شبه العسكرية الحد الأدنى للالتزامات الدول تجاه حماية حقوق الإنسان طبقا لأحكام القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية<sup>1</sup>.

و بعد إستقراء المادة الثالثة ( 3) نجد أنها تفرز العديد من القواعد الإنسانية ، والتي ألزمت الدول بتوفير المعاملة الإنسانية للأشخاص غير الناشطين في العمليات الحربية، بما فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا أسلحتهم، أو الذين توقفوا عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو لأي سبب آخر. أيضا يجب ألا يتم التمييز في المعاملة الإنسانية على أساس الدين، اللون، الجنس، أو غير ذلك.

<sup>1</sup> محمد حمد العسيلي، (2005)، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 66 .

أما فيما يتعلق بالبروتوكول الإضافي الأول<sup>1</sup> لاتفاقيات جنيف الأربع، فقد تضمن مجموعة من المبادئ الإنسانية التي تدعو إلى العمل على إرساء الأمن و السلم العالميين . و بذلك يمكن القول أن البروتوكول الأول كرس مبدأ الإنسانية و يستشف ذلك من خلال استخدامه لألفاظ أكثر حداثة و دقة ، في تفادي الخسائر في الأرواح و تقييد حرية الأطراف في اختيار وسائل وأساليب القتال. كما ألزم الدول بضرورة بالمعاملة الإنسانية لجميع الفئات المحمية ، وتوفير الحماية الخاصة لبعض الفئات كالنساء و الأطفال.

و يمكن إستخراج أحكام مبدأ الإنسانية في مواد البروتوكول الأول كالتالي<sup>2</sup> :

- ضرورة التمييز بين لسكان المدنيين والأعيان المدنية وبين الأهداف العسكرية.
- منع أطراف النزاع المسلح من شن هجمات عشوائية.
- اتخاذ كل الاحتياطات اللازمة قبل شن هجمات من أجل عدم إصابة المدنيين.
- ضرورة احترام وحماية أفراد الهيئات الطبية ومعداتها.
- ضرورة احترام وحماية الصحفيين.
- عدم التعرض للمقاتلين الذين توقفوا عن القتال.
- حظر استخدام التجويع كأسلوب لخوض العمليات الحربية.
- إلزام الأطراف المتحاربة بضمان واحترام الحقوق الأساسية للسكان المدنيين، و الأشخاص الذين يشاركون في الأعمال العدائية .
- حظر الهجوم على كل ما هو ضروري لحياة المدنيين.

## 2.2 التطور التاريخي لمبدأ الإنسانية

دعى الفلاسفة و الفقهاء إلى التحلي بقيم و مبادئ الإنسانية خلال العصور القديمة و ذلك للتخفيف من وطأة الحروب، و بعدها تلتها الشرائع السماوية ثم القوانين الوضعية ، و في هذا المطلب إرتأينا التطور التاريخي لمبدأ الإنسانية، و ذلك بتقسيمه إلى فرعين على النحو التالي .

### 1.2.2 مبدأ الإنسانية في الشريعة الإسلامية

إن الدين الإسلامي يبحث على الرحمة و الكرامة و العدالة فهو دين ينبذ التعسف والظلم والاعتداء، على غرار ما نلمسه في تاريخ القوانين الوضعية الأخرى. و تجدر الإشارة هنا إلى أن مبدأ الإنسانية في الإسلام يعالج الأساس الذي يولد القتال، و ذلك عن طريق وضع، وسائل وحلول تقوم على العدل والرحمة والحق، والصلح بين المتخاصمين، قبل اللجوء للقوة المسلحة، و إذا ما وقع النزاع المسل فإنه محكوم بالفضيلة والرحمة.



---

<sup>1</sup> البرتوكول الإضافي الأول، (1977) ، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

<sup>2</sup> محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص 66

تناولت الشريعة الإسلامية مسألة حرمة الاعتداء على الإنسان و حماية حرته الشخصية والبدنية و ممتلكاته أثناء النزاعات المسلحة بشكل مفصل، و كان لها السبق و الريادة في تنظيم الحرب و ضبطها، استناداً إلى أن الإنسان هو محور الرسالة السماوية في الأساس<sup>1</sup> . و رغم أن الإسلام قد أباح الجهاد لحماية الدعوة الإسلامية وردّ العدوان عن المسلمين، فأحلّ بعض الحروب في حالة توافر الأسباب المشروعة، إلا إنه قد حرم استخدام الأسلحة بدون تقييد، وذلك استناداً إلى أن الإسلام لا تنكيل ولا حقد ولا انتقام فيه، و عليه فقد نظم و شرع القواعد المتعلقة بأساليب و وسائل القتال في أثناء التوترات والحروب ، و لقد كرم الله تعالى الإنسان بالحرية تكريماً لإنسانيته حتى في عقيدته فقال تعالى: ( لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي)، كما منع الإسلام ترويعه و قهره و ظلمه، و أعطاه حرمة عظيمة لحرماته من الدين و النفس و العقل و الشرف و كذلك خصوصياته و حقوقه و ممتلكاته كل ذلك تطبيقاً لمبدأ الإنسانية<sup>2</sup> .

إن الشريعة الإسلامية في تناولها للإنسانية في الحرب تحطت عنصر البشر حيث عمل على حماية الأعيان و الممتلكات المدنية ، و ذلك في قوله تعالى بوصف الكافرين عديمي الإنسانية : ( و إذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها و يهلك الحرث و النسل و الله لا يحب الفساد). و من مبادئ الإنسانية التي نص عليها القرآن الكريم التي لا تفرق بين مدني و عسكري .

فقد قال تعالى: ( هم الذين كفروا و صدوكم عن المسجد الحرام و الهدى معكوفاً أن يبلغ محله ، و لو لا رجال مؤمنون و نساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطؤوهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم ليدخل الله في رحمته، من يشاء )، و مثال هذه الأسلحة المنجنيق و القنابل و العنقودية و الفسفورية و النووية ، لأن الرمي يمثل هذه الأسلحة، يعم من يقاتل و من لا يقاتل من حيث الضرر و بالتالي ليس هذا من الإنسانية إلى إذا دعت الضرورة لذلك<sup>3</sup> .

تضح من كل ما سبق ذكره، أن الدين الإسلامي وضع قواعد إنسانية لم يتوصل إليها المجتمع الدولي حتى في الوقت الحاضر على الرغم من عقد العديد من المعاهدات الدولية و تطور المفاهيم الفكرية. فلا يزال الإسلام كما كان و سيظل دوماً، إنسانياً في السلم و الحرب، لأن الغاية من الحرب في الإسلام ليست تهديم العامر، بل إصلاح المجتمع و تخليصه من الظلم و الاستبداد.

## 2.2.2 مبدأ الإنسانية عند الفقهاء

قد كان عصر النهضة الأوربية عصر المفكرين الذين قاموا بإرساء مذهب إنساني يهدف إلى الحد من آثار الحرب، و نادوا بقصر النزاع المسلح على مقاتلة العسكريين دون المدنيين، و كان من أهم واضعي هذا المذهب الفقيه فاتيل الذي تناول في كتابه قانون الشعوب المشاكل التي تطرحها الحروب .

و قد تأثر الفقيه الهولندي غروسسيوس بالتجاوزات و الانتهاكات المترتبة على تصاعد النزاعات المسلحة المتمثلة في الحروب المستمرة ما بين الدول الكاثوليكية و دول البروتستان، أو ما يعرف بحرب الثلاثين سنة ، وعلى ضوء تلك الحرب المفزعة قام غروسسيوس بتأليف كتابه المعروف قانون الحرب و السلم سنة 1625 ، و قد دعا من خلاله إلى وجوب مراعاة بعض القواعد التي تضبط سلوك المتحاربين، و التي وجب احترامها لاعتبارات إنسانية و دينية و أمنية<sup>4</sup> .

- <sup>1</sup> أحمد أبو الوفا ، (2009)، أخلاقيات الحرب في السيرة النبوية - دراسة مقارنة مع القواعد الحالية للقانون الدولي الإنساني- ، دار النهضة ، القاهرة، ص 146 .
- <sup>2</sup> حافظ التاج مختار الحسن، (أفريل 2016)، مبدأ الإنسانية أساس العلاقات الدولية- دراسة قانونية فقهية مقارنة-، جامعة القرآن الكريم و تأصيل العلوم ، العدد 10، ص - ص 265-266.
- <sup>3</sup> نفس المرجع ، ص 282.
- <sup>4</sup> شهاب سليمان عبد الله، (2008)، مبادئ القانون الدولي الإنساني- دراسة لمبادئ القانون الدولي الإنساني وأحكام الشريعة الإسلامية- ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ص 56.

كما ألف الفقيه جون جاك روسو كتاب العقد الاجتماعي سنة 1752 الذي حمل أفكارا جديدة ساهمت في بلورة مبدأ الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة، وذلك من خلال تقييده لحرية الأطراف المتحاربة في التعرض لحياة العدو، لأن قتل العدو ليس بالحق المطلق، إذ حق قتل العدو فقط أثناء حمله للسلاح، و بمجرد استسلامه أو توقفه عن القتال يجوز قتله<sup>1</sup> .

و في الأخير يمكن القول أنه بالرغم من أن الحرب ظاهرة قديمة لازمت الإنسان، فإن الجوانب الإنسانية لم تكن غائبة، و يعود الفضل في ذلك إلى لفقهاء الذين نادوا بنشر الروح الإنسانية بين المتحاربين، و مع ذلك فإن الأفكار التي حملها هؤلاء الفقهاء لم ترق إلى مستوى الالتزام الدولي، لأن العلاقات الدولية لا يمكن تنظيمها بأفكار الفقهاء، إنما تنظمها إرادة الدول و تصرفاتها.

### 3. مقومات مبدأ الإنسانية

يسعى مبدأ الإنسانية إلى حماية الأشخاص و الممتلكات للتخفيف من ويلات الحرب، كما يهدف إلى حظر أو تقييد استخدام بعض الأسلحة و التقييد ببعض القواعد المتعلقة بأساليب القتال ، و لتوضيح ذلك أكثر قسمنا هذا المحور إلى مطلبين.

#### 1.3 حماية فئات معينة أثناء النزاعات المسلحة

تعتبر حماية بعض الفئات أثناء النزاعات المسلحة من أهم مقومات مبدأ الإنسانية ، التي تقضي بأن يكون الدافع الإنساني محل إعتبار دائم و حماية قانونية في كل الظروف ، و في هذا المطلب نتطرق لهذه الفئات المشمولة بالحماية و ذلك بتقسيمه إلى الفروع التالية .

##### 1.1.3 الجرحى و المرضى و العرقى

إن الحماية المقررة للجرحى و المرضى و العرقى ليست فقط التزاما على أطراف النزاع، و إنما هي أيضا إلتزام يقع على عاتق الدول المحايدة التي وجد في أقاليمها جرحى أو مرضى أو أفراد خدمات طبية، حيث و يجب دائما معاملتهم معاملة إنسانية، و أن تكون الحماية المقررة لهم واجبة دون تمييز على أساس الجنس أو الدين أو أي أسس أو معايير أخرى<sup>2</sup> .

يتمتع الجرحى و المرضى في الميدان بحماية مزدوجة بقوة القانون، إذ يعتبرون أسرى حرب إذا ما وقعوا في أيدي العدو، و تسري عليهم تلقائيا الأحكام الخاصة المتعلقة بأسرى الحرب<sup>1</sup> ، و يقع إلتزام حماية الجرحى و المرضى في الميدان على المدنيين، وذلك بأسرى الحرب باحترامهم حتى وإن كانوا من قوات العدو، و يحضر عليهم ارتكاب أي عمل من أعمال العنف ضدهم<sup>2</sup> .

أما بالنسبة لفئة الجرحى و المرضى و العرقى و المنكوب في البحار، فتمتع بالكثير من الضمانات القانونية كحق السفن الحربية التابعة لأطراف النزاع في أن تطلب تسليم الجرح أو المرضى و العرقى الموجودين على ظهر سفن تجارية أو عسكرية أو السفن التابعة لجمعيات إغاثة الأفراد<sup>3</sup> .

<sup>1</sup> المجذوب محمد، (2007)، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ص 60.

<sup>2</sup> المادة 1 من اتفاقية جنيف ، المتعلقة بحماية الجرحى و المرضى في الميدان، 1949.

---

<sup>1</sup>راجع المادة 14 من اتفاقية جنيف لعام 1949.

<sup>2</sup>راجع المادة 17 من البروتوكول الإضافي الأول.

<sup>3</sup>راجع المادة 14 من اتفاقية جنيف لعام 1949.

إلى جانب هذه الأحكام، يجب العمل على إحترام الجرحى و المرضى و الغرقى عن طريق منع الإعتداء عليهم، و المطلوب هو أن يعامل هؤلاء الأشخاص معاملة إنسانية، لذلك يمنع تعريض أي منهم لإجراء طبي تقتضيه حالته الصحية كعملية البتر، أو إخضاعهم للتجارب الطبية أو العملية، أو إستئصال الأنسجة<sup>1</sup>.

### 2.1.3 المدنيين

المدنيون هم الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، و من ضمنهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، و الأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجراح أو الإحتجاز، و هو الأمر الذي يحرم المسام بهم و بحقوقهم التي كفلتها القوانين و الإتفاقيات الدولية، و التي أكدت على المبادئ الأساسية و هي :

- حقوق الإنسان الأساسية كما أعلنت المواثيق الدولية تستمر في التطبيق في حالات النزاع المسلح،
- يجب التمييز بين الأشخاص المشاركين بشكل فعلي في الأعمال العدائية و السكان المدنيين، فيما يتعلق بإدارة الأعمال العسكرية خلال النزاعات المسلحة.
- اتخاذ كل الجهود و الإحتياطات الضرورية لاستثناء السكان المدنيين من آثار القتال، و تجنبهم الأذى و الضرر.
- يجب ألا يكون السكان المدنيون بصفتهم هذه هدفا للأعمال العسكرية<sup>2</sup>.

تكون الحماية التي يتمتع بها المدنيون على أساس التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين، و من هذا المنطلق وضعت قاعدة منع مهاجمة المدنيين، و حظر الهجمات العشوائية، أو ممارسة العنف عليهم<sup>3</sup>.

ومن المهم أن نشير هنا، إلى أن حق المحارب مهاجمة مقاتلي العدو يقتلهم أو جرحهم يستمر قائما طالما أن هؤلاء مازالوا حاملين للسلاح، و قادرين على القتال، أما في حالة إلقاء أسلحتهم أو وقوعهم في الأسر، أو أصبحوا غير قادرين على الإستمرار في القتال بسبب الجرح أو المرض، لم يعد للعدو حق الاعتداء عليهم، و إنما على العكس يترتب عليه التزامات و واجبات تقضي بها الإنسانية، و يؤكدتها العرف و تفرضها المعاهدات الدولية<sup>4</sup>.

و قد توسع البروتوكول الإضافي الأول في مجال الحماية المقررة للنساء، إذ نجد أن الفصل الثاني منه وارد تحت عنوان "إجراءات لصالح النساء و الأطفال"، مما يدل على الأهمية الكبيرة التي منحها لفئة النساء التي قضى بشأنهن بأن يكن موضع احترام خاص. ففي حالة تعرض النساء مثلا للحجز بسبب قضية تتعلق بالنزاع المسلح و يجب على الطرف الذي قام بالحجز أن يخصص لهن أماكن غير تلك المخصصة للرجال<sup>5</sup>.

### 3.1.3 أسرى الحرب

<sup>1</sup>راجع المادة 11 من البروتوكول الإضافي الأول.

<sup>2</sup> ميلود بن عبد العزيز،(2009)، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني، دار هوم، الجزائر، ص152.

<sup>3</sup>المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول.

<sup>4</sup>علي صادق أبو هيف،(2015)، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص 71 .

<sup>5</sup>عادل عبد الله المسدي،(2007)، الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ص85.

قد منح القانون أسرى الحرب عناية كبير و يظهر ذلك من خلال القواعد التي تم تكريسها لصالحهم، و مثالها خضوعهم مباشرة لحكومة الدولة التي وقعوا في أسر قواتها، و ليس للسلطات العسكرية التي قامت بأسرهم<sup>1</sup>.

كما أن الهدف من الأسر هو حجز الأسرى من أجل منعهم من مواصلة الأعمال الحربية بهدف إضعاف قوات العدو و ليس لتوقيع العقاب عليهم أو الثأر منهم، لذلك يجب أن تتوافق معاملتهم مع هذا الغرض، و عليه يجب أن يعتمد في الأساس على المعاملة الإنسانية لأسير الحرب، أي احترام شخص الأسير معنويا و ماديا منذ لحظة وقوعه في الأسر إلى غاية عودته إلى الوطن، و يجب ترحيل أسرى الحرب في أقرب وقت ممكن بعد أسرهم إلى معسكرات تقع في مناطق بعيدة عن مناطق القتال حتى يكونوا في مأمن<sup>2</sup>.

يتمتع الأسير في الأوقات كلها و في الأماكن المختلفة حقه في الحياة، فلا يجوز قتل الأسير بشتى أنواع القتل المختلفة، و لا يجوز الإعتداء على السلامة البدنية أو الجسدية و خاصة تشويهه و المعاملة القاسية، غير أن الوضع الحالي في المجتمع الدولي يشهد إنتهاك الدول العظمى و لاسيما الولايات المتحدة الأمريكية و خير دليل على هذه الإنتهاكات متعلقات غوانتانامو<sup>1</sup>.

كما توجب إتفاقية جنيف الثالثة على الدول الحائزة ضرورة توفير الرعاية الطبية اللازمة للأسرى وفقا لما تتطلبه حالتهم الصحية ، كما ينبغي أو توفر الدولة المراكز الصحية و نقل الأسرى المصابين و المرضى للمستشفيات العسكرية إذا تطلبت الظروف الصحية لذلك .

و وفقا لنص المادة 13 من إتفاقية جنيف الثالثة، فقد حذر البروتوكول الاول من جعل الأسرى محلا للهجوم حتى لو هرب الأسرى ، فلا يجوز استخدام الأسلحة ضدهم إلا كوسيلة أخيرة مسبقة بإنذارات مناسبة للظروف، و يعد القتل العمدي للأسرى مخالفة للقانون الدولي الإنساني، و بعدها يعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قتل الأسرى جريمة يعاقب عليها مرتكبوها<sup>2</sup>.

### 4.1.3 النساء و الأطفال

لقد أقر القانون الدولي الإنساني حماية خاصة لفئات بالإعتماد على معايير الجنس و السن، فقد جاءت أول إشارة إلى تكريس الحماية الخاصة في إتفاقية جنيف الرابعة، و ذلك بالنص على أن تكون النساء الحوامل محل حماية خاصة بمراعاة ظروفهن، كما يجب على أطراف النزاع العمل من أجل نقل الأطفال من المناطق المحاصرة، أو التي يدور فيها النزاع المسلح<sup>3</sup>.

فقد أصبحت حماية هذه الفئة من بين الإهتمامات الكبرى لقانون جنيف، حيث أسست لها إتفاقية جنيف الرابعة العديد من الأحكام، بالإضافة إلى ماجاءت به نصوص البروتوكول الأول و الثاني، مكملة و مدعمة لهذه الأحكام على ضوء ما جاءت به الإتفاقية الرابعة.

<sup>1</sup> المادة 12 من إتفاقية جنيف لعام 1949.

<sup>2</sup> المادة 19 من إتفاقية جنيف لعام 1949.



<sup>1</sup> آدم عبد الجبار عبد الله بيدار، (2009)، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة و القانون، الطبعة الأولى، منشورات حلب الحقوقية، لبنان، ص 363.

<sup>2</sup> نفس المرجع ، ص 363.

<sup>3</sup> المادتين 16 و 17 من اتفاقية جنيف لعام 1949.

فالحماية من أثار العمليات العدائية يعني تجنب النساء بوصفهن هذا، و مع مراعاة خصوصياتهن التكوينية و الإجتماعية، كافة الأخطار و المآسي التي قد تنجر عن سير هذه العملية و عن الإستخدامات العشوائية و الشاملة للأسلحة، بالإضافة إلى ذلك يتعين على طرف النزاع من جهة إتخاذ كافة الإحتياطات و التدابير القتالية التي من شأنها تمييز النساء، باعتبارهن من المدنيين عن كافة الأهداف و المواقع العسكرية أو شبه العسكرية، و من جهة أخرى إتخاذ جميع الترتيبات المادية و التنظيمية، التي من شأنها تجنب النساء الأثار المباشرة للعمليات العسكرية<sup>1</sup>.

أيضا يعتبر الأطفال من أهم الفئات التي حظيت باهتمام القانون الدولي الإنساني اثناء النزعات المسلحة، و هذا لصغر سنهم و ضعفهم من الناحية الجسدية و العقلية، ضف إلى ذلك أن هذه الفئة هي الأكثر تعرضا للإنتهاكات الصارخة.

و لقد أورد البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 مبدأ عامة لحماية الأطفال في نص ماته 1/17 التي أكدت على إحترام الأطفال و أن تكفل لهم الحماية ضد أي صورة من صور خدش الحياء، و أن توفر لهم أطراف النزاع العناية و المساعدة. أما إتفاقية جنيف الرابعة فهي تفرض على أطراف النزاع المسلح إتخاذ كل ما هو ضروري لضمان عدم إهمال الأطفال دون سن الخامسة عشر و الذين أصبحوا يتامى و دون مأوى، كما توجب هذه الإتفاقية على الأطراف السماح للأطفال بممارسة دينهم و تعليمهم مهما كانت الظروف<sup>1</sup>.

كذلك نقل و إجلاء الأطفال إلى المناطق المحاصرة، كما على كل طرف في النزاع أن يسمح بحرية مرور المساعدات الموجهة للأطفال دون الخامسة عشر من أدوية و أغذية و أغطية و غيرها، كما تلزم هذه الإتفاقية الأطراف المنازعة، إتخاذ التدابير اللازمة لتسهيل عملية التحقق من هوية جميع الأطفال دون الثانية عشر و ذلك باستخدام أي وسيلة<sup>2</sup>.

### 2.3 تقييد الأطراف المنازعة في استخدام أدوات الحرب

إن العمل بمبدأ الإنسانية يلزم أطراف النزاع بإبراز الجانب الإنساني و تقييد الجوانب العسكرية، و ذلك بتقييد إستخدام بعض الأسلحة، و إلتزام الأطراف بالتقييد ببعض القواعد المتعلقة بأساليب القتال، و هو ما يعرف بتقييد حق الأطراف في استخدام الوسائل و الأساليب القتالية، و هو ما سنتطرق له في هذا المطلب بتقسيمه إلى فرعين.

#### 1.2.3 منع الأطراف من استخدام وسائل القتال المحرمة

ينص القانون الدولي الإنساني علي قواعد قانونية تحكم العمليات العدائية، فيجوز للأطراف المتحاربة أن يستخدموا كافة الوسائل التي يجوزهم لإضعاف قوة العدو إلا ما دخل منها نطاق التحريم، و وفقا للدراسات حول القانون الدولي الإنساني، يحظر إستخدام مجموعة من الوسائل المحددة في الحرب في إطار كل نزاع مسلح دولي بموجب قوانين أو إتفاقيات محددة.

<sup>1</sup>المادتين 53 و 58 من البروتوكول الإضافي الأول .

---

<sup>1</sup> المادة 14 من إتفاقية جنيف الرابعة .

<sup>2</sup> المادة 24 من إتفاقية جنيف الرابعة .

و تنص المادة 22 من لائحة لاهاي<sup>1</sup> المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية على " أن حق الأطراف المتحاربين في إختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو ليس بالحق المطلق " ، كما تنص المادة 35<sup>2</sup> من بروتوكول جنيف الأول على مايلي: " إن حق أطراف النزاع المسلح في إختيار وسائل القتال ليس حق لا تقيده قيود" ، و عليه نستنتج من خلال المادتين 22 و 35 أن أطراف النزاع المسلح الدولي لا يتمتعون بالحرية المطلقة في إستخدام كافة الوسائل أثناء الحرب، و يقصد بتلك الوسائل الأسلحة و المعدات الموضوعية بتصرف المقاتلين.

إتفاقية الأسلحة التقليدية لعام 1980 التي انعقدت في جنيف تحت عنوان: "حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن إعتبرها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر" ، تشير هذه الإتفاقية في ديباجتها إلى مبدأ القانون الدولي القائل بأن ما للأطراف في نزاع مسلح من حق في إختيار وسائل الحرب ليس بالحق غير المحدود، و إلى المبدأ الذي يحرم أن تستخدم في النزاعات المسلحة أسلحة و قذائف و معدات يكون من طبيعتها أن تسبب أضرارا مفرطة و آلاما لا داعي لها، و تذكر أيضاً بأن من المحظور استخدام وسائل حربية يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرار واسعة النطاق و طويلة الأجل و شديدة الأثر .

و بالرغم مما نصت عليه المادة 22 و 35 السابق ذكرهما، فلا يمكن تحريم كل الأسلحة الخطيرة ، و ذلك نظرا للإعتبارات السياسية للدول، مما جعل بعض الدول تبرم إتفاقيات دولية مستقلة، أهمها:

- بروتوكول جنيف لسنة 1980 المتعلق بالمنع و الحد من استعمال الأسلحة الحارقة، و الذي نص على حظر مهاجمة المدنيين والأعيان المدنية بهذا النوع من السلاح.

- بروتوكول فينا لسنة 1995 المتعلق بأسلحة الليزر المسببة للعمى، والذي منع استخدام هذا النوع من الأسلحة .

- إتفاقية باريس لسنة 1993 المتعلقة بمنع صناعة تخزين، أو استعمال الأسلحة . الكيميائية وتدميرها .

- إتفاقية أوتاوا لسنة 1997 المتعلقة بمنع استعمال و تخزين نتاج و تحويل الألغام المضادة للأفراد .

### 2.2.3 منع الأطراف من استخدام أساليب القتال المحرمة

يحق للمقاتلين أثناء النزاع المسلح استخدام كل الأساليب التي تضعف قوة العدو، لكن ضمن الحدود التي نص عليها القانون، و يقصد بأساليب القتال الطرق التكتيكية و الإستراتيجية وفقا لمستوى كل مقاتل في مسرح العمليات العسكرية. تنص

القاعدة 17 من القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني على مايلي: "يتخذ كل طرف في النزاع جميع الاحتياطات الممكنة عند إختيار وسائل و أساليب الحرب لتجنب إيقاع خسائر في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم، أو إضرار بالأعيان المدنية بصورة عارضة، و تقليلها على أي حال إلى الحد الأدنى".

تطبق هذه القاعدة في النزاعات المسلحة الدولية التي ترد على أطراف النزاع إتخاذ جميع الإحتياطات المستطاعة عند إختيار أساليب القتال، و ذلك في المادة 57 فقرة (2) (أ) و من البروتوكول الإضائي الأول لسنة 1977 الملحق بإتفاقيات جنيف<sup>3</sup> .

---

<sup>1</sup> المادة 22 من لائحة لاهاي لعام 1907 .  
<sup>2</sup> المادة 35 من البروتوكول الإضافي الأول.  
<sup>3</sup> المجذوب محمد ، المرجع السابق ، ص 77.

إن تقييد الأطراف في اختيار وسائل الحرب يجد أساسه في الماد 35 من وهذا تأكيد توسيع مبدأ الإنسانية الذي أخذ بعدا أكثر شمولا البروتوكول الإضافي الأول<sup>1</sup> مما كان عليه.

و من الأساليب المحظورة الجوسسة ، حيث أن الجاسوس لا يتمتع بالحماية المقررة للمقاتلين الشرعيين، و هي " معاملة أسرى الحرب" و هذا ما جاء في المادة 46 الفقرة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول<sup>2</sup> لعام 1977 ، و بالرغم من جسامه عقوبة التجسس فإن القانون الدولي الإنساني وفر له ضمانات كافية و من بينها ما نصت عليه المادة 05 من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 و المادة 30 من لائحة لاهاي.

كما ينص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977<sup>3</sup> على حظر الغدر بوصفه أسلوبا من أساليب القتال، و ذلك في المادة 1/37 التي قدمت تعريفا له الأفعال التي تستثير ثقة الخصم مع تعمد خيانة هذه الثقة، تدفع الخصم إلى الاعتقاد بان له الحق في الحماية، و إن عليه التزاما بمنح الحماية طبقا لقواعد القانون الدولي و المنطبق في النزاعات المسلحة، أما بالنسبة للبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 لم يرد أي نص صريح يجرم اللجوء إلى الغدر أثناء القتال، و لكن حرم إعلان المعهد الدولي للقانون الإنساني لعام 1990 الغدر بشكل صريح في الفقرة 4 التي نصت على حظر قتل أي شخص أو إصابة بجروح أو إعتقاله باللجوء إلى الغدر هو قاعدة عامة تسري أثناء أي نزاع مسلح غير دولي .

ذلك علاوة على البروتوكول الإضافي الأول منع على أطراف النزاع المسلح استعمال مجموعة من أساليب الحرب التي نذكر منها على سبيل المثال:

- حظر استخدام الشارات المميزة التي تنص عليها الاتفاقيات و منها شارتا الصليب الأحمر والهلال الأحمر. - حظر استخدام الأزياء العسكرية للدول المحايدة، أو الدول التي ليست طرفا في النزاع.
- حظر استعمال التجويع كأسلوب من أساليب خوض العمليات الحربية.
- حظر الهجوم على شخص هابط بالمظلة من طائرة مركوبة.
- عدم جواز أن يكون الشخص العاجز عن القتال محلا للهجوم<sup>4</sup> .

#### 4. الخاتمة

إن أحكام حقوق الإنسان تسعى إلى أن تؤمن لكل فرد في وقت السلم إحترام حقوقه وحرياته بما يكفل له تحقيق ذاته تحقيقا كاملا في المجتمع، و يحميه من تعسف السلطات المسؤولة، و لقد أشارت الدراسة إلى المصادر القانونية التي كان لها الفضل في إصدار القواعد التي تحث على الإنسانية، ففي حالة السلم نبحت عن الإنسانية في قانون حقوق الإنسان، و في حالة الحرب نبحت عنها في القانون الدولي الإنساني، و في كليهما إلى جهود القوانين تجاه الإنسانية. كما تضمنت الدراسة أهم الركائز التي قام عليها مبدأ الإنسانية في فرض تعاليمه و حث الجميع على إحترام الوجود الإنساني.

---

<sup>1</sup>المادة 35 من البروتوكول الإضافي الأول.

<sup>2</sup>المادة 35 من البروتوكول الإضافي الأول.

<sup>3</sup>المجذوب محمد، المرجع السابق ، ص 79.

<sup>4</sup>المادة 37 من البروتوكول الإضافي الأول .

نتائج الدراسة :

- يدعو مبدأ الإنسانية إلى عدم إستخدام الوحشية و القسوة في القتال ، حيث لا ينتج عن ذلك إلى الدمار و الخراب ، و لذلك يجب تجنب هذه الأساليب و مراعاة قواعد القانون الدولي الإنساني .
- تعتبر الأعمال الوحشية المنتهكة ضد الجرحى أو المرضى أو الغرقى أو الأسرى أو الإعتداء على الأطفال أو النساء أو العاجزين عن القتال أو المدنيين بصفة عامة أعمالا تخالف الإنسانية ، فمبدأ الإنسانية يستلزم حق الفرد في احترام حقوقه اللصيقة بشخصيته كحقه في الحياة و سلامته الجسدية و المعنوية.
- إن العمل على تكريس مبدأ الإنسانية و تحقيق مقوماته كانت الدافع لإبرام الإتفاقيات الدولية المتعلقة بسير العمليات الحربية و جعلت نصوص هذه الإتفاقيات محترمة في كل المنظومات الداخلية و الدولية ، و في كل زمان و مكان سواء بالنسبة لأطرافها أو بالنسبة لغير أطرافها، و التي تمثل لهم عرفا واجب التطبيق.
- لقد جاءت محتويات إتفاقيات جنيف الأربع 1949 و البروتوكول الإضافيين 1977 لتحمي الفئات العاجزة عن القتال ، و التقليل من الأثار المدمرة للحروب و التلطيف منها و التقليل من أثارها المدمرة إلى أقصى حد ممكن، و التي قد تصيب الإنسان و ما يحيط به من أعيان و بيئة طبيعية .

التوصيات:

- إستحداث بروتوكول تطويري يتناسب مع ظروف أوقات النزاعات المسلحة يمكن من خلاله مواكبة التطورات المتلاحقة لإقرار تعريف واضح و دقيق لمبدأ الإنسانية ، يعتمد فيه على معايير و ضوابط و عناصر يمكن الاتفاق عليها بحيث تكون ثابتة و محددة و معتمدة ، بحيث تكون مرجعا معتمدا و مناسبا لكل أطراف النزاع قبل القيام بأي هجمات عسكرية.
- العمل على إصدار التشريعات الضرورية لتفعيل مبدأ الإنسانية و نشر قواعد القانون الدولي الإنساني في النصوص الداخلية و الخارجية للدول ، و إلغاء أي تشريع يتعارض مع مقومات هذا المبدأ و قواعد القانون الدولي الإنساني.
- الإلتزام بإدراج مبدأ الإنسانية ضمن المناهج الدراسية ، و نشره في المحافل العلمية من ملتقيات و مؤتمرات و أيام دراسية لترسيخ أهداف هذا المبدأ و تكريس أهميته ضمن المنظومات القانونية .
- تجريم إنتهاك مبدأ الإنسانية في قانون الجزاء العام، عن طريق تجريم و عقاب هذه الإنتهاكات و شمولها لجميع الفئات المدنية و العسكرية، و ذلك حتى يتسنى للمؤسسات القضائية الوطنية من محاكمة المنتهكين لهذا المبدأ و عقابهم .

قائمة المراجع :

- الكتب :



- أحمد أبو الوفا ، (2009)، أخلاقيات الحرب في السيرة النبوية - دراسة مقارنة مع القواعد الحالية للقانون الدولي الإنساني، دار النهضة، القاهرة.
- آدم عبد الجبار عبد الله بيدار، (2009)، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة و القانون، الطبعة الأولى، منشورات حلب الحقوقية، لبنان.
- المجذوب محمد، (2007)، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان.
- حمد فهاد الشلالدة، (2005) ، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- شهاب سليمان عبد الله، (2008)، مبادئ القانون الدولي الإنساني - دراسة لمبادئ القانون الدولي الإنساني وأحكام الشريعة الإسلامية، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة.
- عادل عبد الله المسدي، (2007)، الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة.
- عبد الله سليمان سليمان، (1992)، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- علي صادق أبو هيف، (2015)، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- عمر سعد الله، (2008)، القانون الدولي الإنساني الممتلكات المحمية ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- محمد حمد العسبلي، (2005)، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- محمود حجازي محمود، (2007)، العنف الجنسي ضد المرأة في أوقات النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة.
- ميلود بن عبد العزيز، (2009)، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني، دار هوم، الجزائر.
- نوال أحمد بسج، (2010)، القانون الدولي الإنساني و حماية المدنيين و الأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت.

#### ● المقالات :

- محمد البزاز، (2008)، المبادئ المنظمة للعمليات الحربية بموجب الشريعة الإسلامية و القانون الدولي الإنساني، مجلة دراسات قانونية، جامعة مكناس، المغرب، العدد الأول.
- حافظ التاج مختار الحسن، (أفريل 2016)، مبدأ الإنسانية أساس العلاقات الدولية- دراسة قانونية فقهية مقارنة-، جامعة القرآن الكريم و تأصيل العلوم ، العدد 10.

#### ● القوانين :

- اتفاقيات لاهاي لعام 1899 و 1907.
- لائحة جنيف، (18 أكتوبر 1907)، المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية.

- البرتوكول الإضافي الأول،(1977) ، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.
- اتفاقية جنيف، (1949)، المتعلقة بحماية الجرحى والمرضى في الميدان.